بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذى ابرز هذا العالم من العدم الى الوجود وابدعه بعظيم
قدرته من غير مساعد ولا والد ولا مولود نحمده حمدا يليق بجلاله
ونشكره شكرا على ما والانا من جزيل نواله ونصلى ونسلم على سيدنا محمد
افضل الخلق من انس وجان الطاهر بنينه من سفاح الجاهلية وما
كانوا عليه من الطغيان وعلى اله وعلى اصحابه الذين هم شموس الهدى
لمن سلك سبيل الفلاح الحائزون بعده قصبات السبق فى ميادين
الزهد والورع والصلاح وبعد فيقول كثير المساوى والاجرام
اسير النفس والهوى والشيطان المفتقر الى عفو ربه الكريم المنان
احمد بن محمد بن تميم بن صالح بن احمد الخطيب التميمى الحنبلى الحنفى
لما كان النكاح من اهم الامور الدينية بحسب ما اقتضته ارادة الله
الازلية من بقاء النوع الانسانى الى اخر الزمان فشرع لنا النكاح ليكون
ذلك على اتم الوجوه بطريق التفضل منه والاحسان اردت ان اجمع
رسالة فى بيان احكامه واركانه وشرائطه ومايتوقف العقد عليه
حيث رايت كثرة السوال عنه فى هذا الزمان خصوصا على مذهب امامنا
الاعظم ابى حنيفة النعمان فان غالب العقود انما تصح على مذهبه لعدم
استيفاء الشروط عند غيره من الائمة فقل من باشر عقدا من عقود النكاح
ان يستوفى شرائطه عنده ايضا بل هناك اناس ينسبونه الى مذهب
ابى حنيفة وينسبون الى مذهبه شيا ليس منه فيقولون عالم بقلده والاحتياط
فى امر الفروج واجب ويترتب على فساد العقد مفاسد عظيمة من حرمة
مباشرة واختلاط الانساب فى الاولاد وفروعهم وغير ذلك وسميتها

نجاة

نجاة الارواح فى احكام النكاح ورتبتها على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة
المقدمة فى معنى النكاح لغة وشرعا الفصل الاول فى اوصافه وفضائله
وما ورد من الترغيب فيه وما يندب فيه الفصل الثانى فى اركانه وشرائطه
ومايتوقف صحة العقد عليه الفصل الثالث فى بيان الولى الفصل الرابع فى
بيان الكفو الفصل الخامس فى بيان المهر الخاتمة فى تقسيم النكاح
والله اسال ان يتمها بخير وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان
ينفع بها النفع العميم انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير وهو
حسبى ونعم الوكيل المقدمة فى معنى النكاح لغة وشرعا اعلم ان النكاح
لغة بكسر النون مصدر من باب ضرب ومنع واختلف العلما فى معناه
لغة والذى عليه اتمتنا انه حقيقة فى الوطى مجاز فى العقد لحيث جا فى
الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطى لقوله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح اباوكم من النسا وقوله تعالى وحلايل ابنايكم وحرمة مزنية الاب وكذا موطوة ملك اليمين
وكقوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية والمراد الوطى ايضا وكذا قوله عليه
الصلاة والسلام لعن الله ناكح يده وناكح البهيمة قاله فى السراج الو
واما اطلاقه على العقد فهو مجاز من اطلاق المسبب على السبب لان العقد
سبب فى الوطى غالبا ومن قيل مجاز الاول وقيل مشترك بين الوطى والعقد
اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى ونسبه اتمتنا الى
مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه واما معناه شرعا فهو معناه لغة
صرح به قاضيخان فى فتواه حيث قال النكاح فى اللغة والشرع حقيقة فى
الوطى مجاز فى العقد فتساوى المعنى اللغوى والشرعى ولكن عبارة المختار
تفيد ان المعنى الشرعى اخص من اللغوى وعبارته وهو اى النكاح فى اللغة

Copyright © King Saud University